

عقد تقديم خدمات بريديه خدمه الطرود

إنه في يوم الموافق / / ٢٠١٩ ، تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :

أولاً : الهيئة القومية للبريد المنشأة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ - والكائن مقرها الرئيسى (١) ميدان العتبة - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ويمثلها قانونياً فى هذا العقد السيد الاستاذ / عصام محمد الصغير بصفته رئيس مجلس الإدارة ، ومفوضاً عنه فى

التوقيع على هذا العقد السيد الاستاذ / يحيى فهمى عبد العزيز رئيس قطاع المبيعات

وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (٦ / ٢٨٩ / ٢٠١٥) بجلسته رقم ٢٨٩ بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥

(طرف أول)

ثانياً : والكائن مقرها الإداري / - محافظة - جمهورية مصر العربية.

ويمثلها فى فى هذا العقد السيد الاستاذ/ بصفته والمفوض من الشركة بالتوقيع على هذا

التعاقد بطاقة رقم قومى/

(طرف ثان)

وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على الآتى :

تمهيد

من حيث إن الهيئة القومية للبريد (الطرف الأول) والمنشأة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإنشاء الهيئة القومية للبريد والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ والخاص بنظام البريد يدخل ضمن أغراضها وسياستها نشر الخدمات البريدية وتطويرها تكنولوجيا لتلبية احتياجات الأفراد والشركات الخاصة ومؤسسات الدولة .

وحيث إن الطرف الثاني يرغب فى الاستفادة من انتشار الطرف الأول فى كافة أنحاء الجمهورية وخدماته الخارجية والاستفادة من خدماته المتميزة لتسليم الطرود الخاصة بالطرف الثاني لعملائه فى جميع أنحاء الجمهورية وخارجها وبعد موافقة الطرف الأول على هذا الطلب وعليه فقد تلاقى إرادة الطرفين واتفقا على أبرام هذا العقد فيما بينهم

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وبيان الأسعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملا لأحكامه ولا يقوم بدونها

البند الثاني

*الطرف الأول يلتزم بما يلي.:

١- استلام الطرود من مقر الطرف الثاني يوميا طبقا للعنوان الموضح بصدر هذا العقد وبناء على اتصال تليفوني مسبق من

الطرف الثاني قبل الساعة ١٢ ظهرا.

- ٢- القيام بتوزيع طرود الطرف الثاني بكافة أنحاء الجمهورية باستخدام وسائل و سيارات وموظفي الطرف الأول طبقا لبيان الأسعار والمواعيد المحددة والمرفقة بهذا العقد.
- ٣- تحصيل قيم الطرود المسلمة لعملاء الطرف الثاني والمحددة بمعرفته وإضافة القيمة إلى حساب الطرف الثاني الخاص رقم المفتوح بمكتب بريد بعد خصم قيمه الشحن وعمولة التحصيل في حالة الطرود المحول عليها
- ٤- . تصدير كافة طرود الطرف الثاني إلى الخارج بالطريق الجوي أو السطحي ووفقا للتعريف والأسعار المرفقة بالعقد والمتفق عليها .
- *الطرف الثاني يلتزم بما يلي: .

١-التزام بدفع أجور الشحن للطرود العادية بأحد الحالات الاتية:

* في حالة السداد النقدي : يكون نقدا بإيصال أو بشيك مقبول الدفع برسم السيد/ رئيس مجلس اداره الهيئة القومية للبريد

* في حالة التعامل بالأجل : يتم دفع تامين قدره () كدفعه مقدمه بما يساوي ثلاثة أضعاف حجم التعامل الشهري ويرد هذا المبلغ عند فسخ التعاقد بعد خصم أي مستحقات للهيئة لدي الشركة .

- يتم إعداد مطالبة مالية شهريا يصدرها الطرف الأول وتسدد بموجب شيك برسم السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد في الأسبوع الأول من الشهر التالي .

- في حالة عدم السداد خلال ١٥ يوما من استلام المطالبة يلتزم الطرف الثاني بسداد غرامه تأخير قدرها ١% عن الأسبوع الأول بعد المدة المحددة أو كسره أو جزء منه ولو زاد عن أسبوعين يلتزم بسداد ٢% وما زاد عن ذلك يسدد ١٠% غرامه تأخير.

٢- في حالة طلب السيارة وعدم وجود طرود تتحمل الشركة مبلغ (٢٥ جنيها) لتكلفة السيارة داخل أي محافظة.

٣- الالتزام باستيفاء جميع بيانات الطرد من اسم المرسل إليه وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه ونوع الأشياء محل النقل ووزنها وحجمها .

٤- الالتزام بتقديم كافة المستندات الخاصة بتصدير الطرود للخارج طبقا للمطالبات الجمركية والتصاريح الخاصة بالتصدير من الجهات الرقابية المختلفة .

٥- الالتزام بحزم وتغليف الطرود محل النقل بالطريقة التي تقيه التلف وبحيث لا تعرض الأشخاص أو الطرود الاخرى لأيه أضرار وفي حال عدم صلاحية الطرد للنقل لوجود ما يخالف التعليمات او يترتب علي نقله ضرر يحق للطرف الأول رفض الاستلام .

البند الثالث

- تنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسليم الطرود المحول عليها للعملاء أو إعادتها للشركة مرة أخرى في حالة تعذر تسليمها أو تصدير الطرود الخارجية بالطريق الجوي أو السطحي.

- في حالة إعادة الطرد من الخارج لتعذر تسليمه كطلب المرسل منه يتم احتساب أجرة إعادة وفقا لما تحدده دولة الإعادة

- من المتفق عليه بين الطرفين إن الهيئة غير مسؤولة بأي حال من الأحوال عن مدي سلامة وصلاحية (المنتج من الناحية الفنية والتكنولوجية) مشمول الطرود المسلمة لعملاء الطرف الثاني مما لا يحق معه للشركة أو أي من عملائها الرجوع علي الهيئة بثمة التزامات أو حقوق في هذا الشأن وأي نزاع قانوني ينشا بين الطرف الثاني وعميله أو أي جهة خارجية يكون الطرف الثاني هو المسئول وحده عن كافة الإجراءات القانونية.

البند الرابع

من حق الطرف الأول تعديل الأسعار وفقا لتعليمات الهيئة ويخطر الطرف الثاني قبل تطبيق التعديل بمده (١٥ يوم)

البند الخامس

إذا اخل الطرف الثاني بأحد بنود هذا العقد يكون للطرف الأول الحق في فسخ العقد دون إنذار أو إعلان .

البند السادس

*يلتزم الطرف الأول بدفع تعويض حسب التعويض المعمول به بالهيئة وبحسب نوع الطرد وذلك في حالات تلف أو فقد أو هلاك محتويات الطرد لأسباب ترجع إلي سوء خدمه الطرف الأول .

ويحق للطرف الثاني التامين علي الطرود المحول عليها الصادرة منه في حدود قيمه التحويل فقط بعد سداد قيمه التامين ١٠% بحد ادني () علي أن يسترد قيمه التحويل بعد خصم مصاريف الشحن وكذلك الرسوم البريدية في حاله الفقد أو التلف اوالهلاك للمحتويات لأسباب ترجع إلي سوء خدمه الطرف الأول .

وإذا ثبت للهيئة بان قيمه مشمول الطرد لا تساوي قيمه التحويل فلا يجوز للطرف الثاني المطالبة بالتعويض .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بدفع رسم إضافي قدره ٥٠% من قيمة أجره النقل إذا كانت الطرود تحتوي علي أشياء قابلة للكسر أو مربكه.

البند الثامن

في حاله الطرود المرتدة نتيجة رفض عميل الطرف الثاني الاستلام يتم تسليمها للطرف الثاني بناء علي : - تحصيل مصاريف نقل كطراد عادي مرتين .

أو زيادة رسوم قائمه الأسعار بنسبه (٥ %) عن كل طرد مقابل الإعفاء من رسوم الارتداد .

البند التاسع

يحصل من الطرف الثاني قيمه اجر النقل برسوم الطرود العادية تسليم محلات اقامه نظير اعاده تصدير الطرود من عميل إلي عميل آخر بموجب إيصال (١٣) خزينة قبل التصدير بالاضافه إلي الرسوم الاصلية المستحقة عن الرحلة الأولى .

البند العاشر

لا يسال الطرف الأول عن إخلال في تنفيذ التزاماته الواردة بهذا العقد في الحالات الاتيه :

- حالات القوه القاهرة والشغب والاضطرابات الاجتماعية والكوارث الطبيعية .
- حالات التأخير والتلف نتيجة سوء التغليف .
- حالات رفض المرسل إليهم استلام المواد البريدية المقررة .
- حالات احتواء المواد البريدية علي أي شئ مخالف للتعليمات البريدية .
- حاله عدم دفع المقابل المادي للخدمة او التامين المقرر عليه .

البند الحادي عشر

في حاله التعامل بالطرود الخارجية يتم اضافه رسم سيارة عن كل طرد قدره (خمسه جنيهات) أو رسم سيارة قدره (خمسه وعشرون جنيها) كحد ادني و (خمسون جنيها كحد أقصى) .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرفان بعدم إفشاء أية معلومات من بيانات العملاء التي قد تكون قد قدمت اذ أمكن الحصول عليها أثناء تنفيذ العقد باستثناء ما تقرره القوانين والإحكام واجبه النفاذ .

البند الثالث عشر

مدة سريان هذا العقد هي / / تبدأ من / / وتنتهي في / / ويجوز تجديده لمدته أخرى مماثله تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء التعاقد قبل مدته بثلاث أشهر علي الأقل .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد كليا أو جزئيا إلي الغير إلا بعد الحصول علي موافقة كتابيه مسبقه من الطرف الأول .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد كاه القواعد والقوانين المصرية .

البند السادس عشر

يقبل الطرفان كل ما يدخله مجلس الدولة من أضافه أو تعديلات علي بنود هذا العقد عند مراجعته دون تحفظ .

البند السابع عشر

تختص محاكم جنوب القاهرة الابتدائية حسب درجاتها بنظر أي نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب هذا العقد أو احد بنوده ومن المتفق عليه خضوع هذا العقد للأحكام والقواعد الواردة بقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ والقوانين المصرية وكذا التعليمات المنظمة لهذا الشأن.

البند الثامن عشر

اتفق الطرفان بان العناوين الموضحة بصدر هذا العقد هي التي يتم إرسال جميع المراسلات والإعلانات عليها من الطرفين ما لم يخطر احد الطرفين الآخر بتغيير العنوان بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بموجب إنذار رسمي علي يد محضر .

البند التاسع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أحدها للطرف الثاني ونسختين للطرف الاول للعمل بموجبهما.

(الطرف الثاني)

شركة

السيد الاستاذ/

الصفة :

(الطرف الاول)

الهيئة القومية للبريد

السيد الاستاذ / يحيى فهمى عبد العزيز

رئيس قطاع المبيعات